

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

15528 - إذا أسلفت في شيء فلا تصرفه إلى غيره .

( د ) عن أبي سعيد ( رواه ابن ماجه كتاب التجارات باب من أسلم في شيء رقم ( 2283 )

ص )